المتفقة على اسناده ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية
في القنية وإذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد
عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط وإذا سلم على
رجل فرد وما سمع قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله
أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه أصم ما ذا يصنع قال ينبغي أن يريه تحريك شفتيه
وقال في الكشاف وعن أبي يوسف لا يسلم على لاعب
النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير
الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره قالوا
ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته ولا يسلم على أجنبية
ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير
والأقل على الأكثر وإذا التقيا ابتدر وعن أبي حنيفة
لا تجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي عليه السلام
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم

أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون السام عليكم
وروي لا تبدءوا اليهودي بالسلام وإن بدأك فقل
وعليك وعن الحسن يجوز أن تقول للكافر وعليك السلام
ولا تقل ورحمة الله فإنها استغفار وعن الشعبي أنه قال
لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل
له فقال أليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض
العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت
إلى ذلك حادثة تحوج إليهم وروي ذلك عن النخعي
وعن أبي حنيفة لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره
وعن أبي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا
دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء
له فيما يصلحه في دنياه إلى هنا لفظ الكشاف واختلف
الناس في أن ثواب السلام أكثر أم ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي أكثر لأن البادي
بالخير لا يكافئ وقال بعضهم ثواب الجواب أكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)